تحليل للأمر العسكري الاسرائيلي رقم ٨٥٤ والأوامر الأخرى المتصلة به والمتعلقة بمؤسسات التعليم في الضفة الغربية المحتلة

مقدمة*

في يوليو (تموز) ١٩٨٠، تحرك الحكم العسكري الاسرائيلي لإحكام قبضته على جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في الضفة الغربية المحتلة، وتمثل ذلك التحرك في اصدار عدد من الأوامر العسكرية، على رأسها الأمر العسكري ذائع الصيت (سوف نشير اليه في ما يلي بحرفيه: «أ. ع ٨٥٤»). وقد أدركت الكليات والجامعات التي كانت تتمتع، حتى ذلك الحين، بقدر نسبي من الحرية خارج نطاق السيطرة المباشرة للسلطات العسكرية، على الفور مغزى هذه الأوامر والأنظمة الجديدة وعواقبها.

فالجامعات والكليات ــ حسب «أ. ع ٨٥٤» ــ اصبحت مشمولة في نطاق القانون الأردني للتعليم والثقافة الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤ (الذي سوف نشير اليه في ما يلي باسم «القانون ١٦»)، الذي كان تطبيقه مقتصرا، حتى ذلك الحين، على المدارس الابتدائية والثانوية. وقامت السلطات العسكرية، في الوقت نفسه، بتعديل القانون ١٦، وأعلنت أنظمة جديدة خوّلتها سيطرة تامة على كل طالب ومدرس ومدير في المناطق المحتلة، كما خوّلتها التذرّع بـ «اعتبارات النظام العام» غير الأكاديمية، عندما تقرر إصدار شهادات أو أذون تدريس.

ولقد شكلت هذه الأوامر والأنظمة، بالنسبة للجامعات والكليات، قيوداً غير مقبولة على الحرية الأكاديمية، وخنقاً لروح البحث، لأنها (الاجراءات) وضعت قيوداً شديدة للغاية على دور الجامعات والكليات، كمراكز للتعليم العالي. أما بالنسبة للمدارس الابتدائية والثانوية، فان الاجراءات الجديدة تصرفت في الصفة الشرعية لاستخدام الوظائف الاعتيادية لوزارة التعليم بحيث تخدم الوظائف السياسية والقمعية لاحتلال عسكري. وسوف نعرض في ما يلي تحليلاً لهذه الأوامر العسكرية، ولتأثيراتها على المؤسسات التربوية في الضفة الغربية.

تحليل قانوني

لقد جاء الأمر العسكري رقم ٨٥٤، كتعديل للقانون الأردني الرقم ١٦. وهذه وسيلة كثيراً ما تلجأ اليها السلطات الاسرائيلية في سن التشريعات للضفة الغربية. ان القانون الدولي يحظر على سلطة الاحتلال أن تصدر تشريعات للمناطق المحتلة، أو أن تغير القوانين السارية فيها إلا في ما تقتضيه الأحوال الضرورية، لتوفير الأمن «الجسدي» لقواتها، أو لجعل القوانين المحلية

* نشر هذا التقرير في أيار (مايو) ١٩٨١ من جانب جماعة «القانون في خدمة الانسان». وكاتبها، جوناثان كتاب، ينتمي إلى هذه الجماعة التي تنتسب إلى لجنة الحقوقيين الدولية. وقد أصدر كتاباً بعنوان: «الضفة الغربية وحكم القانون» بالاشتراك مع رجا شحادة، وصدر بالعربية عن دار الكلمة، ١٩٨٢.